الأمم المتحدة E/CN.7/2013/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
11 February 2013
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقَّت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة
المخدِّرات العالمية: خفض العرض والتدابير ذات الصلة

متابعة المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر

تقرير المدير التنفيذي

ملخّص

يتناول هذا التقرير التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تنفيذا لقرار لجنة المخدِّرات ١١/٥٥ بشأن متابعة المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر، الذي رحَّبت فيه اللجنةُ بمبادرة ميثاق باريس التي تُعَدُّ من أهمّ الأطر في مجال مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر، ودعت الدولَ الأعضاءَ، بالتعاون مع المكتب وغيره من المنظمات، إلى تعزيز التنفيذ الكامل لإعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث في شباط/فبراير ٢٠١٢. وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدِّم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدُّم المحرز في هذا الشأن. وبحسب قرار الشركاء في ميثاق باريس، ستُستخدم مبادرة ميثاق باريس إعلان فيينا كإطار لجميع التدخّلات المقبلة ضمن المجالات الأربعة المتفق عليها لتعزيز التعاون.

* E/CN.7/2013/1.

200213 V.13-80290 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- الخلفية

١- عُقد المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر، الذي يسَّر تنظيمه المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة بالتعاون مع حكومات الاتحاد الروسي وفرنسا والنمسا، في فيينا يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد اعتمد الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود إعلان فيينا (انظر E/CN.7/2012/17)، الذي يعرب عن التزام المجتمع الدولي بالعمل بطريقة متوازنة وشاملة لمكافحة ما تمثّله المواد الأفيونية الأفغانية المصدر من تهديد عالمي، مع مراعاة أهداف وغايات الإعلان السياسي وخطة العمل صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية. وقد ضمّ المؤتمر ٥٠٠ مشارك أعطوا الأولوية لأربعة مجالات رئيسية لتعزيز التعاون، تُبيَّن بالتفصيل في إعلان فيينا، وهي: المبادرات الإقليمية؛ والتدفّقات المالية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية؛ ومنع تسريب السلائف الكيميائية؛ والحدّ من تعاطي المخدِّرات والارتهان لها. ويشكّل المؤتمر الوزاري الثالث معلَماً هاماً بالنسبة لميثاق باريس، حيث أعاد الشركاء التأكيد على مسؤوليتهم العامة والمشتركة عن مكافحة المواد الأفيونية. ويمثِّل إعلان فيينا خطة لأنشطة الشركاء في ميثاق باريس، إقرارا بالدور المحوري لجهود مكافحة المخدِّرات في تحقيق الأمن والديمقراطية والرخاء في أفغانستان. وتنطوي الفترة المقبلة على تحديات ولا سيما في ضوء البرامج السياسية الدولية المتطوّرة والتحوّل المتعدّد الجوانب المخطَّط له في أفغانستان في عام ٢٠١٤.

ثانياً- الدورة الخامسة والخمسون للجنة المخدِّرات

٢- اعتمدت لجنة المخدِّرات في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٢ القرار ١١/٥٥ على سبيل المتابعة الفورية للمؤتمر الوزاري الثالث، ودعت فيه الدول الأعضاء، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، إلى تعزيز التنفيذ الكامل لإعلان فيينا الذي أقره المؤتمر.

٣- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بمبادرة المدير التنفيذي للمكتب المتمثّلة في إعداد خلاصة وافية للأفكار والمقترحات العملية التي قدَّمها الشركاء في ميثاق باريس أثناء المؤتمر والتي تهدف إلى تدعيم مبادرة الميثاق وتنفيذ إعلان فيينا، لكي يستخدمها المكتب في أنشطته البرنامجية، بالتشاور مع الدول الأعضاء.

ثالثاً- حالة تنفيذ قرار اللجنة ٥٥/١١

٤- يُقرُّ المكتب والشركاء في ميثاق باريس بالتحديات والأوقات الصعبة المنتظرة بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة الذين يواجهون التهديد العالمي الذي تمثّله المواد الأفيونية الأفغانية المصدر. وقد بذل الشركاء في ميثاق باريس، إقرارا بالحاجة لتعزيز التعاون فيما بينهم، جهودا عديدة لمواءمة إطار الميثاق لأغراض تنفيذ إعلان فيينا. واتُّخذت الخطوة الرئيسية الأولى في الاجتماع المستأنف للفريق التشاوري المعني بالسياسات في إطار ميثاق باريس في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي تبنَّى خلاله الشركاء إعلان فيينا كخريطة طريق لتوجيه الجهود المذكورة خلال المرحلة الرابعة المخطَّط لها من مبادرة الميثاق والتي تمتد لثلاث سنوات، بتنسيق ومساعدة تقنية من المكتب.

٥- وخلال الاجتماع المستأنف للفريق التشاوري المعقود في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أقرّ الشركاء النتائج والتوصيات الصادرة في إطار التقييم المستقل للمرحلة الثالثة لمبادرة الميثاق، والتي أكّدت على أهمية الآلية الفريدة التي تقدّمها المبادرة المدعومة من المكتب، ووافقوا على تمديد المرحلة الثالثة من المبادرة من أيار/مايو ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٣ استنادا إلى نتائج التقييم.

٦- ومن شأن القرار الذي اتخذه الشركاء في ميثاق باريس بتمديد المرحلة الثالثة من المبادرة إلى أيار/مايو ٢٠١٣ أن يتيح تشكيل أربعة أفرقة خبراء عاملة تتولى الأركان الأربعة لتعزيز التعاون المحدَّدة في إعلان فيينا.

٧- ونظَّم المكتبُ الاجتماعَ الأول لفريق الخبراء العامل المخصَّص حصريا للوقاية من تعاطي المخدِّرات والحدّ منه، واستضافه يومي ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في فيينا. واستعرض الاجتماع التدخّلات والسياسات الخاصة بالوقاية من تعاطي المخدِّرات وناقشها. وجمَّع المكتب مجموعة من التوصيات لكي يقرها الفريق التشاوري في اجتماعه الذي سيُعقد في ٦ و٧ آذار/مارس ٢٠١٣، بغية توجيه تنفيذ الشركاء لركن إعلان فيينا المتمثّل في الحدِّ من تعاطي المخدِّرات والارتهان لها.

٨- وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان قد تقرَّر أن يستضيف مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) في لاهاي، بدعم من المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، ثلاثة أفرقة خبراء عاملة بشأن مواضيع إنفاذ القانون. وسوف تستعرض الأفرقة العاملة حالة تنفيذ توصيات فريق الخبراء العامل التابع لميثاق باريس الصادرة خلال الاجتماعات السابقة المعقودة بشأن هذه المواضيع، وستُحدِّد الأولويات ما سيقوم به الشركاء من تدخّلات لتنفيذ إطار إعلان فيينا.

٩- ومن المقرَّر أن يجتمع فريق الخبراء العامل المعني بالسلائف في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣. وستدور المناقشات حول المستجدات على صعيد التوجهات والدروب والتقنيات المستخدمة في تهريب السلائف الكيميائية بغرض استخدامها في الإنتاج غير المشروع للهيروين، والاستخبارات الإقليمية حول السلائف، وغير ذلك من التحقيقات الدولية المتصلة بالاتجار بالسلائف.

١٠- ومن المقرَّر أن يجتمع فريق الخبراء العامل المعني بالتعاون عبر الحدود والأُطر القانونية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. وستركّز المناقشات على تبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية المستمدّة من التحليل الجنائي، واستراتيجيات إنفاذ القانون المتكاملة الخاصة بالمنع، والتعاون القانوني.

١١- ومن المقرَّر أن يجتمع فريق الخبراء العامل المعني بكشف التدفقات المالية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية ووقفها في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣. وستركّز المناقشات على النظم البديلة لتحويل الأموال، وشبكة خبراء مصادرة الموجودات، والتدابير العملية لكشف الحركة غير المشروعة للنقد عبر الحدود ومنعها واعتراضها، ووضع خريطة طريق للتصدّي للتدفّقات المالية غير المشروعة المتأتّية من المواد الأفيونية الأفغانية المصدر.

رابعاً- الخطوات المقبلة لمبادرة ميثاق باريس

١٢- يتزامن إطلاق المرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس مع الذكرى العاشرة للمؤتمر الوزاري المعني بدروب تهريب المخدِّرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، ومثَّل نقطة انطلاق المبادرة. ويقوم المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة حاليا بوضع وثيقة مشروع للمرحلة الرابعة من المبادرة، ستُعرض خلال اجتماع الفريق التشاوري المعني بالسياسات في ٦ و٧ آذار/مارس ٢٠١٣ لإقرارها. وستؤكّد المرحلة الرابعة للمبادرة على كون شراكة ميثاق باريس مبادرة متعدّدة الطبقات تقدِّم المساعدة في تحديد السياسات وترجمتها إلى أفعال، بهدف إبراز نتائج التعاون المعزّز بين الشركاء في مجالات التدخّل الأربعة ذات الأولوية المحدَّدة في إعلان فيينا.

١٣- ويزمع أن يتولى المكتب، بالتوافق التام مع الشركاء في الميثاق، متابعة دعم تنفيذ توصيات الخبراء بغية النهوض بآلية الإبلاغ عن التقدُّم المحرز في تنفيذ إعلان فيينا، حسبما أشارت إليه لجنة المخدِّرات في قرارها ١١/٥٥.

١٤- وسيستمر المكتب، كما فعل منذ بدء المبادرة، في العمل بوصفه منسّقا لدعم الشركاء في الميثاق وتحقيق أهدافه. ومن خلال وحدة التنسيق المعنية بالميثاق سيستمر المكتب

في دعم الشركاء وتيسير المشاورات بينهم على مستوى الخبراء والسياسة العامة، وتعزيز متابعة توصيات الخبراء وأنشطتهم دعماً لإعلان فيينا. ويزمع وضع نظام وأدوات من أجل جمع وتصنيف وتحليل المعلومات المتعلقة بالمجالات الأربعة للتعاون المعزَّز المحدَّدة في إعلان فيينا، وهو أمر يعتمد على التدفّق الحر للمعلومات المتلقّاة من الأعضاء في الشراكة، ومنهم، على قدم المساواة، المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة.

١٥- وخلال المرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس، يهدف المكتب إلى ضمان التنسيق الملائم بين الشركاء وجميع أقسام المكتب وبرامجه المتخصّصة المشتركة بين الشُعب، ومنها الفرع المعني بالجريمة المنظَّمة والاتجار غير المشروع (من خلال قسم دعم التنفيذ، والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات)، وفرع الوقاية من المخدِّرات والصحة (من خلال وحدة الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل)، وفرع البحوث وتحليل الاتجاهات. وعلى المستوى الأقاليمي، سينسق ميثاق باريس أيضا بصفة خاصة مع البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة والبرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا. ومن شأن هذا النهج تحقيق أقصى قدر من التآزر، وتعزيز الطبيعة المتكاملة لمشاريع المكتب، وتجنّب ازدواجية الجهود للسماح بتغطية ومساعدة تقنية أكثر إنصافا في المجالات الأربعة ذات الأولوية المحدَّدة في إعلان فيينا.

خامساً- خلاصة وافية لمقترحات ميثاق باريس

١٦- على سبيل متابعة المقترح المقدَّم من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة خلال المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس، جمَّع المكتب نسخة أولى من الخلاصة الوافية للمقترحات المستقاة من الكلمات التي ألقاها الشركاء في المؤتمر الوزاري الثالث. وقد تمت مواءمة الخلاصة الوافية مع المجالات الأربعة ذات الأولوية للتعاون المعزَّز المحدَّدة في إعلان فيينا.[1]

١٧- وقدَّم المكتب إلى الشركاء في الميثاق الخلاصة الوافية التي يمكن اعتبارها وسيلة تكميلية للدعوة إلى المناصرة بغية دعم الجهود المشتركة التي يبذلها الشركاء والمكتب من أجل تنفيذ إعلان فيينا. ومن هذا المنطلق، عقدت دائرة مكافحة المخدِّرات الاتحادية التابعة للاتحاد الروسي اجتماعا مع المكتب في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لمناقشة إمكانية البدء في مشروع مشترك لوضع خريطة تفاعلية لأفغانستان، كان موضوع مقترح قدَّمه وزير الخارجية الروسي سيرجي لافروف في المؤتمر الوزاري.

(1) ترد الخلاصة الوافية، بصيغتها المقدَّمة إلى الشركاء في ميثاق باريس في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، في مرفق هذه الوثيقة.

المرفق

خلاصة وافية للكلمات التي أُلقيت حول إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر

أولاً- مقدِّمة

١- إنَّ الخلاصة الوافية التالية للكلمات التي أُلقيت حول إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ مستقاة من الكلمات التي ألقاها الشركاء خلال ذلك المؤتمر.

ثانياً- تعزيز المبادرات الإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر وتنفيذها

ألف- ضمّ جهود المبادرات الإقليمية المختلفة

٢- "هناك آليات ومبادرات إقليمية عديدة بشأن مشكلة المخدِّرات في أفغانستان، منها مبادرة ميثاق باريس، ومبادرات التعاون في إطار منظمة شنغهاي للتعاون، والمبادرات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، والمبادرات المندرجة في إطار التعاون الثنائي بين أفغانستان وبلدان مختلفة. وعلينا بذل الجهود لتعزيز التنسيق والدعم المتبادل بين الآليات والمبادرات المختلفة بغية تشكيل قوة مشتركة." (الصين/منظمة التعاون الاقتصادي)

٣- "... إقامة التفاعل وتعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة في المنطقة التي تمتلك خبرة عملية في التعاون، في مجالات منها التصدّي للتحدّيات الإجرامية، مثل منظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، وكومنولث الدول المستقلة." (الاتحاد الروسي)

٤- "... يجب إعطاء أولوية لإقامة هذا التعاون [بين منظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، وكومنولث الدول المستقلة] في تنفيذ البرنامج الإقليمي للمكتب في أفغانستان والبلدان المجاورة الذي استُهلّ في عام ٢٠١١. وإننا نتطلّع إلى التفاعل بين منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة حلف شمال

الأطلسي (الناتو) بهدف التصدي للاتجار بالمخدِّرات، الأمر الذي سيعود بفوائد جمة." (الاتحاد الروسي)

٥- "تستطلع حكومة بلدي مع شركاء آخرين في منطقة آسيا الوسطى سبل تحسين التعاون والتنسيق فيما يتعلق بجهود إنفاذ القانون. فنحن نرغب في استغلال إمكانيات المؤسسات القائمة وتيسير تبادل المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة بإنفاذ القانون والعمليات الحساسة." (الولايات المتحدة الأمريكية)

باء- تعميق التعاون العملي

٦- "على جميع الأطراف الاستفادة من إمكانية التعاون وبذل الجهود في مجالات منها إنشاء قنوات للتعاون بين الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، وتحسين فعالية التعاون، والارتقاء بالتعاون العملي من حيث تبادل المعلومات الاستخباراتية ومراقبة الحدود والمساعدة القانونية المتبادلة وإدارة السلائف الكيميائية وخفض الطلب على المخدِّرات، ومواصلة تقديم الدعم التقني لأفغانستان بهدف تعزيز قدراتها على إنفاذ القانون في مجال مراقبة المخدِّرات من خلال تدريب مسؤولي إنفاذ القانون." (الصين)

٧- "... تعزيز تدابير مراقبة الحدود والرقابة الجمركية على الحدود بين الشركاء في ميثاق باريس، بما في ذلك باستخدام التكنولوجيات الحديثة." (الاتحاد الروسي)

٨- "ما زال هناك مجال للمزيد من التطوير فيما يتعلق بالجوانب العملية لميثاق باريس. فنحن نرى أنَّ هذه المبادرة توفِّر أرضية مشتركة للشركاء فيها، وتمثِّل أيضاً مشروع شراكة من أجل الارتقاء بالتعاون في مجال إنفاذ القانون والوصول به إلى أعلى المستويات الممكنة في منطقة شديدة الصعوبة. فالتعاون العملياتي المكثّف بين سلطات إنفاذ القانون، وبخاصة على المستوى الإقليمي، ضروري لتحقيق النجاح. ونرى أنَّ هذه الغاية لم تبلغ بعد، فينبغي أن تدرج في عداد أولويات عملنا في المستقبل." (تركيا)

ثالثاً- الكشف عن التدفّقات المالية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية ووقفها

ألف- إنشاء صندوق متخصِّص تابع للأمم المتحدة

٩- "... إنشاء صندوق للأمم المتحدة برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لاستخدامه في توجيه عائدات الاتجار بالمخدِّرات المصادرة إلى برامج الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظَّمة والفساد والمخدِّرات في أفغانستان." (الاتحاد الروسي)

باء- تكوين مجموعة من الهيئات الدولية المتخصِصة

١٠- "... تكوين مجموعة من الهيئات الدولية المتخصِّصة، في إطار ميثاق باريس وبمشاركة جميع الأوساط التجارية المهتمة، تنسّقها الأمم المتحدة، وتشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الشرطة الأوروبي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، وكومنولث الدول المستقلة، والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب." (الاتحاد الروسي/الصين)

جيم- البحوث

١١- "يجب أن تشكِّل مسألة أموال المخدِّرات الأفغانية محطَّ تركيز البحوث العالمية التي يجريها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة حول التدفّقات المالية." (الاتحاد الروسي)

دال- أفرقة العمل الدائمة

١٢- "... لمواصلة سياسة إضفاء الطابع المؤسسي على أنشطة ميثاق باريس، نقترح إنشاء فريق عامل دائم معني بالتدفقات المالية." (الاتحاد الروسي)

رابعا- منع تسريب السلائف الكيميائية المستخدَمة في تصنيع المواد الأفيونية بطريقة غير مشروعة في أفغانستان

ألف- سلاسل التوريد

١٣- "نرى أنَّ تنفيذ التدابير العملية لإيقاف سلاسل توريد السلائف إلى أفغانستان غير كاف وغير فعَّال. ونعتقد أنَّ من الضروري تحسين عمليات الكشف عن القنوات القائمة لتهريب الكيمياويات إلى أفغانستان بغرض إنتاج المخدِّرات وإيقافها." (منظمة معاهدة الأمن الجماعي)

١٤- "تطلب الهند، بصفتها من منتجي السلائف الكيميائية في المنطقة عموماً ومن منتجي أنهيدريد الخل خصوصاً، إلى الدول الأعضاء في ميثاق باريس أن تعمل على تعزيز أمن سلسلة توريد أنهيدريد الخل على المستوى الدولي." (الهند)

باء- تحسين الرقابة من خلال الإجراءات المعيارية

١٥- "ترى الهيئة أنَّ القيام بأنشطة معيارية هامة في الوقت الحالي من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحسين الوضع على صعيد مراقبة المخدِّرات في البلد. وتتضمَّن هذه الإجراءات، على سبيل المثال، تحسين مراقبة التحرّك المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، ومنع تسريب المؤثِّرات العقلية وتعاطيها، وتعزيز مراقبة السلائف." (الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات)

جيم- جمع المعلومات وتحليلها

١٦- "تدعو اللجنة حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لضمان فعالية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨) المتعلق بمراقبة السلائف. وتحثُّ، بصورة خاصة، المجتمعَ الدولي على معاونة حكومة أفغانستان لمواصلة تحسين نظم جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالسلائف الكيميائية المصادرة لتيسير استبانة الشحنات المهرَّبة واعتراضها. كما تدعو جميعَ الحكومات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية العاملة في أفغانستان وحولها إلى تبادل المعلومات من خلال آليات مشروع التلاحم." (الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات)

دال- الشراكات بين القطاعين العام والخاص

١٧- "... البدء، تحت رعاية الأمم المتحدة، في مشروع لتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص بهدف منع تسريب أنهيدريد الخل إلى التجارة غير المشروعة، يستند إلى "المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخصّ الممارسات في الصناعة الكيميائية" التي اعتمدتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في عام ٢٠٠٩." (الاتحاد الروسي)

هاء- أفرقة العمل الدائمة

١٨- "... لمواصلة سياسة إضفاء الطابع المؤسسي على أنشطة ميثاق باريس، نقترح إنشاء فريق عامل دائم معني بالسلائف." (الاتحاد الروسي)

واو- وسم أنهيدريد الخل

١٩- "أودُّ بشكل خاص أن أتحدَّث عن الحاجة إلى وسم أنهيدريد الخل، أي صبغه بلون معيَّن في أماكن التصنيع. وقد قدَّمنا هذا المقترح في وقت سابق خلال مؤتمر مكافحة

المخدِّرات الذي عُقد في إطار ميثاق باريس في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في عام ٢٠٠٥." (طاجيكستان)

خامسا- الحد من تعاطي المخدِّرات والارتهان لها من خلال اعتماد نهج شامل

ألف- تبادل الخبرات

٢٠- "يجب إيلاء الاهتمام أيضا إلى المسائل المتعلقة بالوقاية من تعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيل مدمني المخدِّرات. وتشير الممارسة إلى وجود مشكلات في هذا المجال، يتعذَّر حلّ الكثير منها عملياً دون التعاون مع دول وهيئات دولية أخرى. وهناك حاجة إلى تبادل الخبرات، وإلى تقنيات علاج وإجراءات إعادة تأهيل جديدة عالية الفعالية. ونرى أنَّ من المنطقي النظر في تأسيس مشروع دولي مخصَّص لهذه المواضيع وتنفيذه" (منظمة معاهدة الأمن الجماعي)

٢١- "إنَّ منصة ميثاق باريس يمكن أن تستخدم، بل ينبغي أن تستخدم، للتعاون على إعداد استراتيجيات قائمة على العلوم بشأن الوقاية من إدمان المخدِّرات والعلاج منه." (الاتحاد الروسي)

باء- خفض الطلب على المخدِّرات خارج منطقة غرب ووسط آسيا

٢٢- "... فيما يخصّ ضرورة بذل البلدان خارج منطقة آسيا الوسطى مزيداً من الجهود لخفض الطلب على المخدِّرات، يُشار إلى أنَّ العمل في هذا المجال ينطوي على الأخذ بسياسات اجتماعية، وتشريعات، وعلى تشديد الرقابة على الحدود، وتخصيص المزيد من الموارد لمكافحة آفة المخدِّرات. ويجب أن تستهدف هذه التدابير الشباب بصفة خاصة." (السويد)

جيم- خفض الطلب على المخدِّرات ضمن منطقة غرب ووسط آسيا

٢٣- "نقترح القيام بأنشطة مشتركة للوقاية من تعاطي المخدِّرات وتعزيز أسلوب العيش الصحي في المناطق الحدودية بين جمهورية طاجيكستان وجمهورية أفغانستان الإسلامية، وبين جمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان، بمشاركة وكالات إنفاذ القانون والمشاهير في مجالات العلوم والثقافة والرياضة والتعليم والطب والدين في دولنا." (طاجيكستان)

سادساً- المجالات الأخرى

٢٤- "... إعداد خريطة رقمية تفاعلية لمحاصيل المخدِّرات في أفغانستان".

٢٥- "... استخدام النظم الفضائية، ومنها النظام العالمي لسواتل الملاحة، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والسلائف الأفغانية المصدر". (الاتحاد الروسي)